هذا اذا كان الخارج ملوثا فاما اذا كان ريحا او حجرا من غير تلويث
فلا يجب الاستنجاء قال فصل ويجتنب استقبال القبلة
واستدبارها في الصحراء والبول في الماء الراكد وتحت الشجرة
المثمرة وفي الطريق المطروق والظل والثقب ولا يتكلم على البول
والغائط ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما قال
يجب على القاضي الحاجة ان يجتنب استقبال القبلة واستدبارها
اذا كان في الصحراء اي في غير البناء المسقف والادب ان لا يبول
في الماء الراكد وتحت الشجرة المثمرة سواء كان لها ثمرة في الحال
او لم يكن وفي الطريق المطروق والظل والثقب ولا يتكلم على البول
والغائط ولا يستقبل الشمس والقمر للخبر قال فصل والذي ينقض
الوضوء خمسة اشياء ما خرج من السبيلين والنوم على غير
هيئة التمكن والغلبة على العقل بسكر او مرض ومس الرجل المرأة
المرأة من غير حائل ومس الفرج بباطن الكف قال فانتقضت
الوضوء فهذه اشياء الاول ما خرج من السبيلين على اي صفة
كان سوى المني فانه يوجب الجنابة لا الحدث والثاني النوم
المزيل للعقل الا اذا كان النائم قاعدا ممكنا مقعده على الارض
وان اسند بحيث لو زال اسناده لسقط والثالث السكر
والمرض الغالبان على العقل والرابع اللمس بين بشرتي الذكر
والانثى قد بلغا محل الشهوة ولا حرمة بينهما سواء كان الملموس
حيا او ميتا اذا كان من غير حائل ولا اثر للمس الشعر والسن
والظفر والمحرم والصغيرة والخامس مس الفرج ولو مبانا
من نفسه او غيره صغيرا كان او كبيرا ذكرا او انثى بباطن راحة او
بطون الاصابع دون فرج البهيمة قال والذي يوجب
الغسل ستة اشياء ثلاثة يشترك فيه الرجال والنساء

Copyright © King Saud University